ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩١٨٠)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد – قبول دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على إنه بزيارة مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل تم ضبط فاتورة يدوية واحدة تضمنت خطأ في احتساب قيمة الضريبة ولم يتكرر في بقية الفواتير – أجابت الهيئة بأن ما دفعت به المدعية من أن سبب التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار – وأن المدعية لم تقم فور تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة - ثبت للدائرة أن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت بإسم المؤسسة - ولم ينف ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو يدعي بوجود أيه متأخرات مستحقه للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته،، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "الاعتراض على غرامة التأخر في وحيث إنه بزيارة مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل تم ضبط فاتورة يدوية واحدة تضمنت خطأ في احتساب قيمة الضريبة، ولم يتكرر في بقية فواتير المدعي، وحيث إن المدعي يؤدي كامل الضريبة المستحقة دون الاعتبار بالكسر الذي تم جبره في فاتورة واحدة فقط ولم تنفي الهيئة ما ذكر المدعي من دفع كامل قيمته الضريبي المستحقة عن الفاتورة محل الضبط مما يتعزز معه قناعة الدائرة بأن سلوك المدعي لا يعدو أن يكون (أحادياً) لم يترتب عليه قصد يستوجب فرض الغرامة، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة إلغاء قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.ي ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك بسبب تحول كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- ما دفع به المدعية من أن سبب التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن بداية نشاط الشركة - كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة - كان بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/١٦م، بينما المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م.

٣- المدعية لم تقم فور تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة. فطلبت المدعية إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخرها، هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية، فالمدعية قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، – أي بعد مرور ٥ أشهر –من بداية النشاط. فضلاً عن ذلك فالمدعية تعد من قبل الأشخاص الملزمين بالتسجيل مع بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة وذلك لتجاوز ايراداتها المليون ريال، وبالتالي كان يتعين عليها فور انتقال ملكية الشركة؛ الانتهاء من الإجراءات النظامية والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة. إلا أن المدعية لم تقم بذلك.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال "، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي(عن بعد)، ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيل المدعية، بموجب هويته الوطنية و بموجب وكالة شرعية ، وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية

الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ قدره (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة للأسباب التي وردت في لائحة الهيئة الجوابية على لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن سبب التأخر في تسجيل الشركة وترتيب غرامة التأخر في التسجيل في ضوء ما ذكره وكيل الشركة المدعية، بأن السبب في التأخر للتسجيل يعود إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل التي طلبت التصريح عن جميع الضرائب المحصلة عن المؤسسة حتى تاريخ تقديم الإقرار، ثم إعادة تقديم طلب إلغاء المؤسسة لتسجيل الشركة؟ أجاب بأنه لو كانت المؤسسة ملتزمة بطلبات الهيئة لتم الإلغاء بمجرد تقديم الطلب، وبناء عليه تأخر تسجيل الشركة، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل المدعية أنه يرغب بأن يؤكد بأنه تم مراجعة الهيئة أكثر من ثلاث مرات، وبأن سبب التأخير يعود لهم، حيث كانت الهيئة تطلب تقرير الربع الأول وتستمر في طلبها بإكمال تقرير الربع الثاني لإمكانية إلغاء المؤسسة وتسجيل الشركة، إضافة إلى ذلك أنه لم يتغير أي مركز مالي يتعلق بتغيّر الكيان من مؤسسة إلى شركة، وكل ما حدث هو تحول المؤسسة إلى شركة شخص واحد واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة بأنه المسؤولية المالية للمؤسسة تتحدد بكامل الذمة المالية لمالكها، أما الشركة فإن ذمتها المالية مقتصرة على رأس مال الشركة. وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أن "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث أن الثابت لدى

الدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على رقم مميز خاص بالمؤسسة قبل تحولها إلى شركة، كما ثبت للدائرة أن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت بإسم المؤسسة، وحيث أن غاية النظام عدم تخلف المكلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة ولم تتخلف عن سداد أيه مستحقات للهيئة، وحيث لم ينف ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو يدعي بوجود أيه متأخرات مستحقه للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث مبنى ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحة ما أدعى به ممثل الشركة ومن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة. وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحة اعتراض الشركة المدعية وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من المدعية، وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،